



كويتي عيراق  
داد كاي بالآي نيئتجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن الماذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / احسان محمد حسن محمد علي – وكيله المحامي شمسى الحماسي .

المميز عليهم / المدعى عليهم /

١. رئيس الوزراء/إضافة لوظيفته
  ٢. الامين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته
- وكيلتهما {
٣. مدير بلدية النجف /إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي مازن هادي عبد علي .

#### الإدعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) باعتباره تابعاً للمدعى عليه الأول اصدر قراراً برقم (١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٢ تضمن إيقاف تسجيل العرصات الممنوحة والمشتراة من قبل الموظفين المستحقين والمواطنين الاخرين وقد منح موكله العرصة تسلسل (٥٥٧٨٨/٣) حي النداء في النجف وتم تسديد كامل البذل من قبله وزود بكتاب الى دائرة المحاسبة الخاصة بالمدعى عليه الثالث (المميز عليه الثالث) /إضافة لوظيفته الا انه وجد خطأ باسم جده حيث ورد بالكتاب المذكور تسجيلها بأسم (احسان محمد علي) والصحيح ان اسمه (احسان محمد حسن) لذا فقد توقف التسجيل لحين تصحيح الخطأ المذكور الا ان المدعى عليه الثاني اصدر قراراً برقم (١١٢٧٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ أوقف كافة العرصات الممنوحة والمشتراة من المواطنين ولم يتم تسجيلها في مديرية التسجيل العقاري



كوٲماری عیراق  
داد كای بالآی نیٲتیحادی

جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ١٢٠/اتحادیة/تمییز/٢٠١٢

لحد ذلك التاریخ وحث ان القرار المذكور جاء مخالفاً للدستور والقانون فقد نظلم منه بتاریخ ٢٠١٠/٨/١٦ . أقام المدعی دعواه بواسطة وکیله بتاریخ ٢٠١٠/١١/١٤ طالباً بالحکم بإبطال القرار المذكور رقمه أعلاه والاستمرار بتسجیل القطعة المذكورة بأسم موكله (احسان محمد حسن) وفق الأصول . ونتیجة المرافعة الحضوریة العلیة أصدرت المحكمة بتاریخ ٢٠١١/٦/١٥ وبعدد الاضبارة (٤٤٣/ق/٢٠١٠) حکماً یقضى برد الدعوی ذلك ان المدعی فقد الحق فی تسجیل قطعة الأرض موضوع الدعوی بموجب حکم قضالی بات وأعیسد قرارها منقوضاً من المحكمة الاتحادیة العلیا بقرارها المرقم (٦٧/اتحادیة/تمییز/٢٠١١) فی ٢٠١١/١٠/١٨ كون محكمة القضاء الإداری لم تدخل بأساس الدعوی والاستیضاح من المدعی عن المواد التي جاء الامر المطعون فیه مخالفاً لأحكامها فی الدستور او القانون والتباعاً للقرار التمییزی ونتیجة المرافعة الحضوریة العلیة أصدرت محكمة القضاء الإداری بتاریخ ٢٠١٢/٦/٢٠ حکماً یقضى برد دعوی المدعی . طعن الممییز بالحکم بواسطة وکیله أمام المحكمة الاتحادیة العلیا بموجب لاحتته التمییزیة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فیها.

#### القرار :

لدى التدقیق والمداولة من المحكمة الاتحادیة العلیا وجد ان الطعن التمییزی مقسدم ضمن المدة القانونیة فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحکم الممییز وجد انه صحیح وموافق للقانون وانه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر من المحكمة الاتحادیة العلیا بعدد الاضبارة (٦٧/اتحادیة/تمییز/٢٠١١) فی (٢٠١١/١٠/١٨) حیث كلفت المحكمة وکیل المدعی (الممییز) بیان المواد التي جاء الامر المطعون فیه مخالفاً لأحكامها فی الدستور او القانون فان وکیل المدعی لم یبیین ذلك فی إجابته على طلب المحكمة بموجب لاحتته المقدمة إلیها فی (٢٠١٢/٢/١) كما انه لم یبیین ذلك عند الاستفسار منه عما لديه تجاه لائحة وکیل المدعی علیه من الإجابة حول ذلك وذلك فی الجلسة المؤرخة (٢٠١٢/٥/٢١) فیکون عاجزاً عن اثبات ادعائه بمخالفة الأمر المطعون فیه بالدستور او القانون وتكون دعواه

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيئتياادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

واجبة الرد وهو ماالتجهت إليه محكمة الموضوع في حكمها المميز وقضت برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن